

ح/غ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتعيين

عدد القضية: 714

تاريخ الحكم: 2013/07/02

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2013/07/02 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاني وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنة حنان العماري الحكم الآتي بيانه: بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012/09/08 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* في حق وريثة المرحوم \*\*\*\*\* ضد وريثة \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* شهر \*\*\*\*\* وهما \*\*\*\*\*

و \*\*\*\*\* محاميتهم الأستاذة \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*

طعنا في حكم التعيين عدد 34259 الصادر بتاريخ 2012/1/16 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نصح:

أولا: بالتشطيب على التنصيب المتعلق بالمطلب الحالي والمدرج بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* بتاريخ 19 سبتمبر 2008 (مجلد نابل 08/30 تحت عدد 671).

ثانيا: رفض معارضة وريثة \*\*\*\*\* و وريثة \*\*\*\*\*

ثالثا: رفض تداخل \*\*\*\*\*

رابعا: ترسيم البيع الصادر من \*\*\*\*\* المرسمة وفاته

بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* لقائلة \*\*\*\*\*

بمقتضى الكتب المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 10 ماي 1962 والخالص معلوم

نقله بتاريخ 05 ديسمبر 1963 وإعتبار موضوعه مسلطاً على جمالية 53.984 من 3600 جزء على الشياخ تؤخذ من المناهات الباقية على ملك ورثة البائع طبق الفرض الشرعي بينهم بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\*

خامساً: ترسيم البيع الصادر من \*\*\*\*\*  
وفاته بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* لفائدة \*\*\*\*\* المرسمة

بمقتضى الكتب المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 09 ماي 1963 والخالص معلوم نقله بتاريخ 03 ديسمبر 1963 وإعتبار موضوعه مسلطاً على جمالية 40.487 من 3600 جزء على الشياخ تؤخذ من المناهات الباقية على ملك ورثة البائع طبق الفرض الشرعي بينهم بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\*

سادساً: ترسيم البيع الصادر من \*\*\*\*\*  
بالمسح العقاري عدد \*\*\*\*\* لفائدة \*\*\*\*\* بمقتضى

الكتب المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 28 نوفمبر 1963 والخالص معلوم نقله بتاريخ 03 ديسمبر 1963 وإعتبار موضوعه مسلطاً على جمالية 13.495 من 3600 جزء على الشياخ تؤخذ من المناهات الباقية على ملك ورثة البائع طبق الفرض الشرعي بينهم بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\*  
والإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك مع إعفائها من الوصف والتشخيص وذكر المساحة وعدم التنصيص على عدد الرسم العقاري وذلك بناء على مباشرته المحكمة من أبحاث وتجاوز كل ما يحول دون الترسيم.

ويعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمتفق بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

ويعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 18/10/2012 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الثانية للتعيين.

ويعد الاطلاع على مستندات الاطراف وما حواه الملف من اوراق ومؤيدات.

ويعد المفاوضات طبق القانون صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل،**

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة

الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بتسخة من الحكم المستأنف.

وحيث ويجلسه 7 ماي 2013 أدلت الأستاذة \*\*\* في حق زميلتها الأستاذة \*\*\* بما يفيد استدعاء المستأنف.

وحيث أصدرت هذه المحكمة بجلسة 21 ماي 2013 حكما تحضيريا يقضي بمطالبة المستأنف ضده بما يفيد بلوغ الاستدعاء للأستاذة \*\*\*\*

وحيث تنفيذًا للحكم التحضيري تم الإدلاء بعلامة البلوغ للأستاذة \*\*\*\*

وحيث بجلسة 18 جوان 2013 حضرت الأستاذة \*\*\*\*\* في حق الأستاذة \*\*\*\*\* وطلبت مزيدا من التأخير لتقديم مستندات الاستئناف.

حيث تبين أن محامي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وتعدر على المحكمة تبعا لذلك الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهتم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

### لذا وتهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بمطلب الاستئناف الحالي وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه